

3909 - حكم من جاءتها آلام الولادة وقت صلاة العشاء ولم

تستطع أن تصلّيها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائلة اختنا من القصيم نون عين حاء في سؤالها التالي تذكر بانها اصابتها الام الولادة وكانت صلاة العشاء قد دخلت فمن شدة الالم

تقول لم استطع الصلاة. وبعد ان يسر الله عليها وانتهت من الاربعين. قضت الصلاة. هل عملها هذا صحيح - 00:00:00

اذا كان الالم معه طلق ومعه دم ماذا عليها صلاة؟ لا تبع النفاس اذا اصابها الطلق وخرج منها الدم ولم تستطع الصلاة صار هذا من النفاس تبع النفاس فلا قضى عليها. اما اذا كان لا انما هو الالم ولا ما في طلق ولا دم تقضيها. اذا كان ما قبلاتها تقضيها مثل ما فعلت -

00:00:20

اما اذا كان لا عاد حسست بالطلق وخرجت دم فهذا لا هذه المرأة لا قضى عليها في تلك الصلاة التي تركتها بعد وجود الطلق وخروج

الدم. هم - 00:00:45